

مَجَلَّةُ كَلْبِيَّةٌ
الإمام الأعظم الجامع

العدد السادس والخمسون

«الجزء الثاني»

ذي الحجة ١٤٤٧ هـ

حزيران ٢٠٢٦ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٦م

- أ.د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد عضو
أ.د. نور سعد محسن عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت عضو
أ.د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث عضو

شروط النشر في مجلة
كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق



الرقم الدولي ISSN: 1817 - 6674

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو ٨١٨ في ٢٠٠٥/٣/١٧ م

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤.

شروط النشر العامة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (Impact Factor)، تمهيداً لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألا يكون البحث منشوراً سابقاً في مجلة أخرى، وألا يكون جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقع نموذج تعهدٍ بالألا يكون البحث منشوراً، أو سبق تقديمه للنشر في مجلة أخرى، وألا يقدمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألا يذكر اسم الباحث أو أي إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣. ألا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.
 - ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.
 ٥. يقدم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) كلمة.
 ٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Keyword)، باللغة العربية والإنجليزية.
 ٧. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.
 ٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الأمريكي وكما يأتي:
 - مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
 - قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
 - قائمة المصادر باللغة الإنكليزية (APA).
 ٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: <https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues>.
 ١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.
 ١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.
 ١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.
 ١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤. تُعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.
١٥. تنشر المجلة أعداداً خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.
١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.
١٧. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.
١٨. يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.
٢٠. يتم إرسال الأبحاث على منصة المجلة <https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Adham/user/register> أو من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

شروط النشر (الفنيّة):

- ١ - يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألاً يزيد على خمس وعشرين صحيفة.
- ٢ - تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الأمريكي وكما يأتي:
- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
 - قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
 - قائمة المصادر باللغة الانكليزية.
- ٣ - حجم الخط ل (١٦).
- ٤ - نوع الخط باللغة العربية (Simplified Arabic) واللغة الإنجليزية (Times New Roman) . - ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره. - يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي <https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues>

مميزات المجلة:

- ١ - سياسة الوصول المفتوح: جميع الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.
- ٢ - تُنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥.
- ٣ - تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال لضمان الأمانة العلمية.
- ٤ - تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات وتسهم في معالجة قضايا المجتمع والحد من الظواهر السلبية.
- ٥ - تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

كلمة العدد السادس والخمسين

مع إسدال الستار على موسم الامتحانات النهائية، يحسن التوقف عند مرحلة توصف بأنها خاتمةً لجهدٍ علمي امتد لأيام طوال من العمل الأكاديمي، وتليها مرحلة لا تقل أهمية في رسالة الأستاذ الجامعي، وهي مرحلة البحث العلمي والإنتاج المعرفي. فإن الحياة الجامعية لا تُقاس بفاعلية برامجها التعليمية فحسب، بل بقدرتها على إنتاج المعرفة وتطويرها، والإسهام في معالجة قضايا المجتمع والإنسانية. فدور الأستاذ الجامعي لا ينتهي عند حدود التدريس فحسب، بل يبدأ فصل جديد من النشاط العلمي والمهني، والإسهام في رفع المكانة الأكاديمية لمؤسساتنا من خلال إنتاج معرفي يتسم بالجدة والمنهجية والأثر لا سيما بما يتكامل بنتائج البحث العلمي الذي يرفد العلوم بنتائج علمية رصينة.

هيئة التحرير

المحتويات

١. الإيمان وأثره على الصحة النفسية للفرد والمجتمع في الأديان السماوية الثلاثة..... ١٣
أ.م.د. أحمد يونس صديق ١٣
٢. المصطلح الصرفي في كتاب مراح الأرواح في التصريف - دراسة وصفية تحليلية -... ٤١
أ.م.د. رعد سرحان إبراهيم السامرائي ٤١
٣. آداب الصحبة في مناهج المؤرخين المسلمين من (القرن الثاني إلى العاشر الهجري)
- دراسة تحليلية - ٦٧
أ.م.د. سعاد مقداد ناجي الأسدي ٦٧
٤. أحاديث حسن الظن بالله تعالى - دراسة تحليلية - ١٠٩
أ.م.د. صباح لطيف عبد الله ١٠٩
٥. بنية الزمن الطقسي في اليهودية دراسة نقدية في ظاهرتي الذاكرة والانتظار..... ١٣٧
أ.م.د. طلال أحمد عبد الله الجميلي ١٣٧
٦. كتب العقيدة الإسلامية وأسباب تأليفها - دراسة تحليلية لنماذج مختارة - ١٦٣
أ.م.د. عبد الجبار عبد الستار عبد الكريم ١٦٣
٧. الإمام الترمذي حياته ومنهجه في كتابة الجامع ١٨٣
أ.م.د. مرفت نواف عبود ١٨٣
٨. تعقبات الإمام النووي للإمام الشيرازي في مسائل باب المياه من خلال كتابه (تصحیح
التنبيه) - دراسة فقهية مقارنة - ٢١٥
ضياء حسين أسماعيل العبيدي ٢١٥
- أ.د. نجم ناصر عبد ٢١٥
٩. منهج ابن حزم الظاهر في تأويل مختلف الحديث من خلال كتاب الإحكام في أصول
الأحكام ٢٣٣
م.د. لؤي مجبل حميدي حسن ٢٣٣
- م.د. محمد رشاد أحمد عبد الله حمد ٢٣٣

١٠. إتهامات ابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) للباقلاني (ت: ٤٠٣هـ) في كتابه (الفصل في الملل والأهواء والنحل) والرد عليها، دراسة عقدية نقدية..... ٢٦٣
 م.د. أحمد عبد القادر عبد الله..... ٢٦٣
 أ.د. أسماء عبد القادر عبد الله..... ٢٦٣
١١. الأبنية الصرفية الحركية وأثرها الدلالي في تشكيل الزخم الثوري في شعر المقاومة الفلسطينية «محمود درويش أنموذجا»..... ٢٩٩
 م.د. بلال حسين غزالي الأنباري..... ٢٩٩
١٢. مرويات أحمد بن خالد الوهبي في الأدب المفرد (دراسة تحليلية)..... ٣٢٧
 م.د. جاسر سعد ناصر النافعي..... ٣٢٧
١٣. إشكالية تغير الفتوى بتغير الزمان في النوازل الاقتصادية المعاصرة - دراسة تأصيلية مقارنة -..... ٣٥٣
 م.د. خالد أحمد برتو محمد..... ٣٥٣
١٤. التجارة الداخلية في إيران خلال العهد القاجاري (١٧٩٦ - ١٩٢٥)..... ٣٧٩
 م.د. رشا عبدالصمد إسماعيل..... ٣٧٩
١٥. المذاهب الفقهية وأثرها في تطور الفقه الإسلامي - دراسة فقهية أصولية تحليلية -... ٤١١
 م.د. عثمان عدنان مهدي..... ٤١١
١٦. مؤسسة الخزنदार في تونس ١٧٠٥ - ١٨٣٧ التحولات الإدارية والمالية بين السيادة والارتهان الخارجي - دراسة تاريخية -..... ٤٣٣
 م.د. معاد إبراهيم محمد..... ٤٣٣
١٧. تجليات الإعجاز البياني في سورة الرحمن وأثرها في تنظيم النشاط الكهربائي للدماغ والاتزان النفسي: دراسة تحليلية بينية..... ٤٦٩
 م.م. أبي شبيل محمود الطائي..... ٤٦٩
١٨. الآراء الفقهية حول قضية إجهاض الجنين بين القديم والمعاصر وأبعادها الطبية... ٤٩٧
 م.م. أنس عبد الجبار صباح..... ٤٩٧
١٩. السنن الداخلة في الصلاة عند المذاهب الأربعة - دراسة فقهية مقارنة مع الأدلة - ٥١٥
 م.م. بروج عباس الطيف..... ٥١٥
 م.م. زهراء طالب حسن..... ٥١٥

٢٠. المنهج الأصولي للشيخ الدكتور محمد زكريا البرديسي في كتابه "أصول الفقه" - دراسة تحليلية مقارنة - ٥٤١
- م.م. حسناء خلف عبد الله خضير ٥٤١
٢١. معروف الرصافي وموقفه من النبوة من خلال كتابه الشخصية المحمدية..... ٥٦٥
- م.م. حيدر محمود عبد الله ٥٦٥
٢٢. التبشير النصراني الإلكتروني: وسائل انتشاره وسبل مواجهته..... ٥٨٣
- م.م. سعد مطشر سعد الخزرجي ٥٨٣
٢٣. أثر الخلل العقدي في صناعة الأزمات الفكرية المعاصرة ٦٠٥
- م.م. صباح قدوري حمادي ٦٠٥
24. Digital and Posthuman Trauma in Jennifer Haley's The Nether and Jordan Tannahill's Draw Me Close..... 631
- م.م. نرجس ناصر غازي كاظم ٦٣١

إشكالية تغير الفتوى بتغير الزمان
في النوازل الاقتصادية المعاصرة
- دراسة تأصيلية مقارنة -

The Problematic of Changing Fatwas with the Change
of Time in Contemporary Economic Emergencies:
A Comparative Foundational Study

إعداد الباحث
م.د. خالد أحمد برتو محمد
جامعة النبراس الأهلية

Lect. Dr. Khalid Ahmad Barto Mohammed

Al - Nabras Private University

تاريخ استلام البحث: 2026 / 4 / 2

الملخص

يهدف البحث إلى تأصيل قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان وبيان ضوابط تطبيقها في النوازل الاقتصادية المعاصرة، مع التمييز بين الثوابت والمتغيرات في الأحكام الشرعية. وتتمثل الإشكالية في السؤال: ما حدود مشروعية تغير الفتوى في القضايا الاقتصادية الحديثة دون أن يؤدي ذلك إلى تسييل الأحكام أو التفريط في النصوص؟ وتبرز أهمية البحث في كثرة المستجدات المالية وتباين الفتاوى بشأنها، مما يستدعي ضبطاً علمياً يحفظ استقرار المعاملات. يعتمد البحث المنهج التأصيلي المقارن مع تحليل نماذج تطبيقية معاصرة. وتتكون الخطة من تمهيد حول مفهوم الفتوى وضوابط تغيرها، ثم ثلاثة مباحث: الأول في الأساس الأصولي لقاعدة التغير (مطلبان)، والثاني في تطبيقاتها في النوازل الاقتصادية (مطلبان)، والثالث في ضوابط التمييز بين الثابت والمتغير (مطلبان). ومن المتوقع أن يخلص البحث إلى أن التغير معتبر إذا استند إلى تغير العلة أو العرف أو المصلحة المعتبرة، ويوصي بإنشاء مرجعيات علمية جماعية لضبط الفتوى الاقتصادية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: (تغير الفتوى، النوازل الاقتصادية، المقاصد الشرعية، العرف، الفقه المقارن).

Abstract:

This study aims to establish the theoretical foundations of the principle that fatwas may change with changing times and to clarify the controls governing its application to contemporary economic issues, while distinguishing between immutable and changeable rulings in Islamic law. The research problem revolves around the following question: What are the legitimate limits of changing fatwas in modern economic matters without leading to the dilution of Islamic rulings or compromising explicit legal texts? The importance of this study stems from the growing number of contemporary financial developments and the diversity of fatwas concerning them, which necessitates a systematic and scholarly framework capable of ensuring stability and consistency in economic transactions. The study adopts a comparative analytical approach grounded in Islamic legal theory and examines selected contemporary case studies. The research is structured around an introductory section addressing the concept of fatwa and the controls governing its change, followed by three main chapters. The first chapter discusses the juristic and legal - theoretical foundations of the principle of change in fatwas through two sections. The second chapter examines its applications in contemporary economic issues through two sections. The third chapter explores the criteria for distinguishing between immutable and changeable rulings in contemporary economic matters through two sections. The study is expected to conclude that changing a fatwa is legally valid when it is based on a genuine change in the effective cause (‘illah), custom (‘urf), or a recognized public interest (maṣlaḥah). It further recommends the establishment of collective scholarly authorities and specialized juristic bodies to regulate and guide contemporary economic fatwas.

Keywords:) Change of Fatwa, Contemporary Economic Issues, Maqasid al - Shariyah, Custom (‘Urf), Comparative Islamic Jurisprudence).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية تمتاز بالجمع بين الثبات والمرونة، فهي تحافظ على أصولها ومقاصدها الكلية، وفي الوقت نفسه تستوعب المتغيرات التي تطرأ على حياة الناس في مختلف العصور والأمصار. ومن أبرز مظاهر هذه المرونة ما قرره الفقهاء من قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف والمصالح، وهي قاعدة أصيلة دلّت عليها النصوص الشرعية والتطبيقات الفقهية عبر مختلف المراحل التاريخية للتشريع الإسلامي.

وقد شهد العصر الحديث تطورات اقتصادية متسارعة أفرزت صوراً جديدة من المعاملات والعقود والحقوق المالية لم تكن معروفة من قبل، مما أوجد العديد من النوازل الاقتصادية التي تتطلب اجتهاداً فقهياً معاصراً يوازن بين المحافظة على ثوابت الشريعة ومقاصدها من جهة، ومراعاة المستجدات الاقتصادية ومتطلبات الواقع من جهة أخرى. ومن هنا تبرز أهمية دراسة إشكالية تغير الفتوى في النوازل الاقتصادية المعاصرة، وبيان الأسس الأصولية التي تضبط هذا التغير، والحدود الفاصلة بين الأحكام الثابتة التي لا تقبل التغير، والأحكام الاجتهادية التي تتغير بتغير عللها ومناطاتها.

وتسعى هذه الدراسة إلى تأصيل قاعدة تغير الفتوى من خلال بيان مفهومها وجذورها التاريخية وموقف المذاهب الفقهية منها، ثم تطبيق ذلك على بعض النوازل الاقتصادية المعاصرة، مع إبراز الضوابط الشرعية التي تمنع الانفلات في توظيف القاعدة أو استخدامها ذريعة لتغيير الأحكام القطعية. كما تهدف إلى إظهار قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة التطورات الاقتصادية الحديثة ضمن إطار المقاصد الشرعية والقواعد الأصولية المعتمدة، بما يحقق مصالح الناس ويحافظ على استقرار المعاملات المالية في مختلف البيئات والأزمنة.

مشكلة البحث:

تمثل مشكلة البحث في بيان مدى مشروعية تغير الفتوى بتغير الزمان في النوازل الاقتصادية المعاصرة، والتمييز بين الأحكام الشرعية الثابتة التي لا تقبل التغير والأحكام الاجتهادية التي تتغير بتغير الأعراف والمصالح والظروف الاقتصادية، مع الكشف عن الضوابط الشرعية التي

تحكم هذا التغيير وتمنع التوسع غير المنضبط فيه.

أهمية البحث:

١. إبراز مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب المستجدات الاقتصادية المعاصرة.
٢. بيان الأساس الأصولي لقاعدة تغير الفتوى وأثرها في الاجتهاد الفقهي المعاصر.
٣. المساهمة في ضبط الفتاوى الاقتصادية المعاصرة وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.
٤. توضيح الحدود الفاصلة بين الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية.
٥. إثراء الدراسات الفقهية المتعلقة بالنوازل الاقتصادية المعاصرة.
٦. تقديم رؤية علمية تساعد المفتين والباحثين في معالجة القضايا الاقتصادية المستجدة.

أهداف البحث:

١. التعريف بمفهوم تغير الفتوى وبيان ضوابطه الشرعية.
٢. تأصيل قاعدة تغير الفتوى من خلال النصوص الشرعية والتراث الفقهي.
٣. بيان موقف المذاهب الفقهية من القاعدة وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها.
٤. دراسة بعض التطبيقات الاقتصادية المعاصرة المرتبطة بتغير الفتوى.
٥. تحديد ضوابط التمييز بين الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة.
٦. إبراز دور المقاصد الشرعية والمصلحة في معالجة النوازل الاقتصادية المعاصرة.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بقاعدة تغير الفتوى، كما اعتمد المنهج التحليلي في دراسة الأدلة الفقهية والأصولية وتحليلها، والمنهج المقارن في عرض آراء المذاهب الفقهية المختلفة ومناقشتها والترجيح بينها، إضافة إلى المنهج التطبيقي من خلال دراسة نماذج من النوازل الاقتصادية المعاصرة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو

الآتي:

- المقدمة: وتشمل مشكلة البحث وأهميته وأهدافه ومنهجه وخطته.
- المبحث الأول: الأساس الأصولي لقاعدة التغير.
- المطلب الأول: مفهوم الضابط والتغير في الفتوى.

- المطلب الثاني: التأصيل التاريخي للقاعدة وموقف المذاهب منها.
- المبحث الثاني: تطبيقاتها في النوازل الاقتصادية.
- المطلب الأول: حكم بيع الذهب بالعملة الورقية نسيئة.
- المطلب الثاني: الحقوق المعنوية وحكم أخذ العوض عنها.
- المبحث الثالث: ضوابط التمييز بين الثابت والمتغير في النوازل الاقتصادية المعاصرة.
- المطلب الأول: ضوابط الثابت الذي لا يقبل التغيير في النوازل الاقتصادية.
- المطلب الثاني: ضوابط المتغير الذي يقبل الاجتهاد في النوازل الاقتصادية.
- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الأساس الأصولي لقاعدة التغيير المطلب الأول: مفهوم الضابط والتغير في الفتوى

يُعدّ التحديد الدقيق للمصطلحات خطوةً منهجية لازمة قبل الخوض في استجلاء الأحكام، إذ إن الخلط في المفاهيم ينعكس حتمًا على الخلط في التطبيق. والضابط في اللغة مشتقٌّ من «ضبط»، والضبط يدور حول معاني الإحكام والحزم والملازمة الوثيقة، فيقال: ضبط الشيء؛ أي لزمه لزومًا شديدًا، وضبط الإنسان أمره؛ أي أخذه بالشدة والحزم (ابن فارس، ١٩٧٩م، ص ٢٨٢؛ ابن سيده، ٢٠٠٠م، ٨ / ٤٩٣). وفي عرف الناس يُراد بالضابط تعيين حدود الشيء تعيينًا تامًا في مقداره وزمانه ومكانه ونوعه (سلامة، ٢٠٠٩م، ٤ / ١).

أما في الاصطلاح فللضابط معانٍ تتفاوت بحسب الفن الذي يُطلق فيه؛ فعند المحدثين هو من كان نقله للمروى مطابقًا لما تلقاه عن شيخه لفظًا أو معنىً (ابن الصلاح، ١٤١٢هـ، ص ١٣٦)، وعند الأصوليين يُراد به ما رتب الشارع عليه الحكم لكونه مظنة حصول الحكمة (أبو الربيع، ١٩٨٩م، ٣ / ٢٠٣). وعند الفقهاء يُعرّف بأنه حكم أغلبي يُتعرّف منه على أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة (العبد اللطيف، ٢٠٠٢م، ص ٤٠). غير أن المعنى الذي يستهدفه البحث هو المعنى الأخير الذي يُبينه البوطي في قوله: «هو ما يحجز الشيء عن الالتباس بغيره» (البوطي، د.ت، ص ١٠٩)؛ فالضوابط المضافة إلى تغير الفتوى هي جملة الأوصاف والشروط التي يجب توافرها في عملية تغير الفتوى حتى يتحقق المقصد من تغييرها.

وأما التغيير في اللغة فمشتقٌّ من الفعل «غَيَّرَ»، ويدور على معاني التحول والاختلاف

والانتقال من حال إلى أخرى (الجرجاني، ١٩٨٣م، ص ٥٥؛ ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٥ / ٤٠). وقد أشار العلماء القدامى إلى مفهومه في ثنايا كتبهم دون أن يضعوا له تعريفاً حدياً صريحاً؛ فالقرافي يرى أن «إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين؛ بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة» (القرافي، ١٩٦٧م، ص ٢٢٨)، فهو يُقيّد التغير بالأحكام التي دليلها العادة. وذهب ابن القيم إلى تقسيم الأحكام نوعين: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع، ونوع يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها (ابن القيم، د.ت، ١ / ٣٢٣). وأوضح مصطفى الزرقا أن «الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة» (الزرقا، ١٩٩٨م، ص ١٤١).

ومن هذه التعريفات يمكن استخلاص حدٍّ جامع للتغير في الأحكام الشرعية، وهو: انتقال الحكم التكليفي المبني على المصلحة المتغيرة إلى حكم آخر لسبب شرعي مؤثر. فلفظ «الانتقال» يُفيد التبدل لا الإزالة؛ إذ الإزالة نسخ توقف بانقضاء التشريع، وقيد «التكليفي» يُخرج الأحكام الوضعية التي لا تتغير إلا بتشريع مساوٍ، وقيد «المصلحة المتغيرة» يُحدد مجال الاجتهاد في التغير بما كان من الأحكام مبنياً على علة واضحة قابلة للتبدل، وقيد «السبب الشرعي المؤثر» يُخرج ما كان مبنياً على الهوى والتشهي.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين التغير والنسخ؛ فالنسخ حقيقة شرعية من وضع الشارع، جاء بها الله في القرآن الكريم (البقرة: ١٠٦)، والحكم المنسوخ مُبطل من حيث إرادة الشارع له، بخلاف التغير فإنه حقيقة عرفية من وضع علماء الشريعة، تواترت في كتبهم حتى جعلوها قاعدة فقهية تقول: «لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأحوال والأيام» (مكداش، ٢٠٠٩م، ص ٥٥)، وكلُّ من الحكم المغيّر والمغيّر مراد من الشارع تطبيقه في الظرف الذي يتناسب معه (كوكسال، ٢٠٠٠م، ص ٢٧). ويُميّز الشاطبي بيّسر حين يقول: «اعلم أن ما جرى ذكره من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ إنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يُحكم به عليها» (الشاطبي، ١٩٩٧م، ٢ / ٤١٢، ٤١٠). فالشريعة واحدة ثابتة، وإنما الاختلاف في تطبيقها بحسب اختلاف ما بُنيت عليه من أوصاف ومناطق.

المطلب الثاني: التأصيل التاريخي للقاعدة وموقف المذاهب منها

أولاً: التأصيل التاريخي للقاعدة

إن تتبع جذور العمل بقاعدة تغير الفتوى عبر أدوار الفقه الإسلامي يكشف عن أصالتها الراسخة وعراقتها الضاربة في أعماق التاريخ التشريعي؛ إذ ليست وليدة عصر المتأخرين ولا ثمرة اجتهاد طارئ، بل هي امتداد طبيعي لمنهج تشريعي أُسس من فجر الإسلام الأول. وقد جاءت الشريعة الإسلامية مراعيةً للمتغيرات معتبرةً لها في تقرير الأحكام، إذ نوطت أحكامها المختلفة بأوصاف مناسبة لها، وجعلت الحكم يدور مع الوصف وجوداً وعدمًا.

في العهد النبوي، تجلّت معالم التأسيس لهذه القاعدة من خلال أمور ثلاثة بارزة: أولها إغلاق النبي ﷺ لباب السؤال عما سكت عنه الشارع، إذ نهى عن الخوض فيما عُفي عنه وكره من أصحابه التعمق في ذلك، وفي هذا الإنكار إيماءً للعلماء يُشير فيه إلى أن الله تعالى لم يُفصل في أمور كثيرة رحمةً على عباده، وتوسيعاً لمنطقة العفو ليجتهد فيها المسلمون وفق ما تملية عليهم ظروفهم ومعطياتهم (عبد الوهاب خلاف، د.ت، ص ٩، ١٠). وثانيها ما لاحظته ابن عاشور من تجنب النبي ﷺ التفرغ وقت التشريع في المعاملات التي تحتاج باختلاف الأحوال إلى اختلاف تفاريعها، في حين فُصلت أحكام العبادات المبنية على مقاصد قارة ثابتة، وفي ذلك إيماء إلى ضرورة الاجتهاد في المعاملات بما يناسب ظروف كل عصر (ابن عاشور، ٢٠٠١م، ص ٤١٣، ٤١٤). وثالثها فتحه ﷺ لباب الاجتهاد وتشجيعه عليه بقوله: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (البخاري، كتاب الاعتصام، رقم: ٧٣٥٢).

وعلى الصعيد التطبيقي ضرب النبي ﷺ أمثلةً صريحة على تغير الحكم بتغير علته؛ ففي حديث السائل الشاب والشيخ كلاهما يسأل عن التقييل في الصوم فيجيبهما بجوابين مختلفين مبيناً العلة من قوله: «إن الشيخ يملك نفسه» (أحمد، مسند ابن عمرو، رقم: ٦٧٢٩)، ومنه كذلك إباحته ﷺ ادخار لحوم الأضاحي بعد نهيها عنها، وتعليقه الصريح بقوله: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم»، مما يدل على ارتباط الحكم بالعلة التي دار معها وجوداً وعدمًا (البخاري، كتاب الأضاحي، رقم: ٥٥٦٩)، قال ابن بطال معلقاً: «فدل هذا القول أن النهي من رسول الله للعارض المذكور، فلما ارتفع ذلك العارض أباح لهم رسول الله ما كان حُظر عليهم» (ابن بطال، ٢٠٠٣م، ٥ / ٢٦).

في عهد الصحابة، اتسع نطاق العمل بالقاعدة مع اتساع رقعة الإسلام واختلاف الأقطار

والأعراف؛ إذ واجه الصحابة رضوان الله عليهم مسائل جديدة مع الفتوحات الإسلامية المتتالية، فاجتهدوا في بيان أحكامها مستهدين بما بينه لهم رسول الله ﷺ من طرائق الاجتهاد. وقد كان منهجهم في ذلك يقوم على الرجوع إلى النص من الكتاب والسنة أولاً، فإن لم يجدوا نصاً استخدموا الرأي معتمدين على ملكتهم التشريعية التي حصلت لهم من مصاحبة الرسول ﷺ والوقوف على أسرار التشريع ومبادئه العامة (الأشقر، ١٩٩١م، ص ٥٤). وكان منهجهم في العمل بقاعدة تغير الفتوى دقيماً وواضحاً مستنداً إلى مراعاة المتغيرات من أعراف وظروف وأحوال.

ثانياً: موقف المذاهب الفقهية من القاعدة ومسألة مخالفة القياس بالمصلحة

فذهب الحنفية إلى القول بجواز الاستحسان وبنوا عليه كثيراً من أحكامهم؛ إذ أصلوا الاستحسان بالضرورة الذي يُخالف فيه حكم القياس بالضرورة الموجبة سداً للحاجة أو دفعاً للخرج، ويؤول هذا النوع في النهاية إلى الاستحسان بالمصلحة. يقول الزرقا في وصف منهجهم: «اشتهر أبو حنيفة وأتباعه من فقهاء مدرسته بطريقة الاستحسان وبناء الأحكام عليها، وبرعوا في الاستنباط الاستحساني براعة عدلوا فيها كثيراً من غلو القياس الظاهر عندما يؤدي إلى مشكلة في المصلحة التطبيقية» (الزرقا، ١٩٩٨م، ١ / ٩٣). ومن أبرز تطبيقاتهم تضمين الأجير المشترك؛ إذ أجرى الحنفية الحكم في حقه على خلاف القياس القاضي بعدم الضمان فضمنوه؛ استحساناً روعيت فيه مصلحة المستأجرين بمنع تهاون الأجراء في أموالهم، ومصلحة الأجير بإقبال الناس عليه وكسبه ثقتهم (الزرقا، ١٩٩٨م، ١ / ٩٣).

وذهب المالكية كذلك إلى القول بجواز الاستحسان المصلحي، لكنهم أسسوه على قاعدة اعتبار المآل التي يوازن من خلالها المجتهد بين المصالح والمفاسد المترتبة على الفعل؛ يقول الشاطبي في الموافقات: «ومما ينبغي على أصل اعتبار المآل قاعدة الاستحسان، وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس» (الشاطبي، ١٩٩٧م، ٣ / ١١٣). ومثال ذلك ما أجازوه في القرض الذي يُعدّ في أصله رباً؛ لكنه أُبيح لما فيه من معاني الإرفاق والتوسعة على المحتاجين، إذ لو أُجري الحكم فيه على القياس لوقع الناس في حرج ومشقة وضيق (الشاطبي، ١٩٩٧م، ٣ / ١١٣). وإلى هذا الاتجاه ذهب الإباضية كذلك في جملة من المسائل، كما أشار إليه الوارجلاني في العدل والإنصاف (الوارجلاني، ١٩٨٤م، ٢ / ٩٢).

أما الشافعية فإنهم عُرفوا بمعارضة الاستحسان رأسًا، وقد نقل عن الإمام الشافعي قوله: «من استحسن فقد شرع» (الغزالي، المنحول، ص ٤٩٢)، وعقد في مؤلفه الأم كتابًا خاصًا سمّاه «إبطال الاستحسان» (الشافعي، الأم، ٧ / ٣١١). غير أن أغلب الباحثين بعد التحقيق في كلامه ذهبوا إلى أن الاستحسان الذي يرده الشافعي هو مجرد الرأي من غير أن يكون له مستند من أصل شرعي، لا الاستحسان المبني على مصلحة شهد لجنسها نصوص الشارع (الزرقا، ١٩٩٨م، ١ / ٩٣)، وهو ما يُقرّب موقف الشافعية إلى حد ما من سائر المذاهب في الجوهر وإن اختلفوا في التسمية والتأصيل. وقد وافق الشافعية والمالكية والإباضية في نتيجة مسألة المشتركة في الميراث، وهي الإشارك بين الأخوة الأشقاء والأخوة لأم في الثلث؛ استحسانًا روعيت فيه مصلحة العدالة ومنع الظلم (الصاوي، د.ت، ٤ / ٦٦٦؛ ابن المحاملي، ١٤١٨هـ، ص ٦٩٩).

وخلاصة هذا المقارنة أن العلماء اتفقوا جميعًا على جواز تغير الفتوى تبعًا لتغير أسبابها من عرف ومصلحة وضرورة وحاجة وزمان ومكان، وإنما وقع بينهم الخلاف في حدود هذا التغير ومدى جواز مخالفة القياس بالمصلحة؛ فأجازة الحنفية والمالكية والإباضية مع اختلاف في التأصيل، وضيّقه الشافعية مع الاتفاق على الجوهر في كثير من التطبيقات. وهذا الخلاف في الصورة لا يمس أصل القاعدة التي اتفق عليها الجميع.

المبحث الثاني: تطبيقاتها في النوازل الاقتصادية

لما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وكان تغير الأحكام الاجتهادية بتغير أسبابها أصلًا مقررًا عند الفقهاء والأصوليين، برزت في عصرنا نوازل اقتصادية تستدعي إعمال هذا الأصل وتنزيله على الواقع المستجد. وفيما يأتي دراسة مقارنة لمسألتين من أبرز هذه النوازل.

المطلب الأول: حكم بيع الذهب بالعملة الورقية نسيئةً

صورة المسألة وموضع الخلاف

إذا اشترى شخصٌ حُلبيّ ذهبٍ بعملة ورقية ودفَع بعض الثمن في المجلس وبقي الباقي مؤجَّلًا، فهل يجوز ذلك؟ هذه المسألة مبنيةٌ أولاً على تكييف طبيعة الذهب في الواقع المعاصر، وثانيًا على العلة المستنبطة من نصوص تحريم الربا.

الرأي الأول: المنع

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى تحريم بيع الذهب بالأوراق النقدية نسيئةً، مستندين إلى أن الأوراق النقدية نقودٌ اعتبارية فيها صفة الثمنية الكاملة، ولها أحكام الذهب والفضة من حيث الربا والزكاة وسائر أحكامهما (مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٨٨، ٣ / ١٠٣٧)، وعليه فلا يجوز بيع الذهب بها مع تأخير قبض أحد العوضين لاشتراط التقابض في المجلس (أيوفي، ٢٠١٥، ٢ / ١٣٥٩). ويستدل أصحاب هذا الرأي بما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» (مسلم، د.ت، ٣ / ١٢١١)، وبحديث البراء بن عازب: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينًا» (مسلم، د.ت، ٣ / ١٢١٢). وقد جرت على هذا الرأي فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية ودار الإفتاء الأردنية والمجلس الأعلى للإفتاء في فلسطين.

الرأي الثاني: الجواز

اختار ابن تيمية وابن القيم جواز بيع الحُلِيِّ من الذهب بالأوراق النقدية نسيئةً إذا لم يُقصد بالذهب الثمنية، مستندين إلى أن الحُلِيَّ بالصنعة المباحة قد خرج عن مقصود الأثمان وأعدَّ للتجارة، فصار من جنس الثياب والسلع، قال ابن القيم: «إن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان» (ابن القيم، ٢٠٠٤، ٢ / ١٠٨). ومقتضى هذا القول أن العلة في تحريم الربا هي الثمنية، والحُلِيَّ في حالته الراهنة سلعةٌ لا ثمنٌ، فلا تتحقق فيه العلة.

الدراسة المقارنة وأثر تغيير الزمان:

يتمحور الخلاف حول مسألة تغيير حال الذهب؛ فالذهب كان في الماضي الوسيط الأصيل للتبادل، وقد تغيرت هذه الحال تغيرًا جوهريًا في الواقع المعاصر إذ انتقل إلى حالة السلعية. وهنا يتجلى أثر تغيير الزمان، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا انتفت علة النقدية عن الذهب في حالة الحُلِيِّ انتفى اشتراط التقابض والحلول. غير أن المانعين يرون أن الذهب يبقى على أصل الثمنية فلا أثر لهذا التغيير في الحكم. والراجح ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم، إذ وسيط التبادل أمرٌ عرفيٌّ لا توقيفيٌّ يختلف باختلاف الزمان، وقد تغير الذهب من الثمنية إلى السلعية فتغير الحكم تبعًا لذلك، مشروطًا بالألَّا يُقصد بالذهب النقد (شريير والعف، ٢٠٢٢، ص ١٢٤ - ١٢٥).

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية وحكم أخذ العوض عنها

تعريف الحقوق المعنوية وبيان أنواعها

نشأت الحقوق المعنوية نتيجةً لتطور الحياة الاقتصادية والثقافية الحديثة، وهي «سلطة لشخص على شيء غير مادي سواء أكان نتاجاً ذهنياً كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة الاختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء كما في الاسم التجاري والعلامة التجارية» (شبري، ١٩٩٨، ص ٥٠). وتشمل في الواقع المعاصر ثلاثة أنواع رئيسية: حق التأليف، وحق براءة الاختراع، والاسم التجاري بمكوناته.

حق التأليف: الخلاف المقارن وأثر تغيير الواقع

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم أخذ العوض عن حق التأليف على قولين: فذهب الأكثرون منهم كالزرقا والدرين والزحيلي والبوطي إلى جوازه، مستدلين بأن الإنتاج الذهني يمثل منفعةً معتبرةً، وبالقياس على مشروعية الحصول على عوض مقابل الجهد المبذول في الصناعة، قال الدرين: «الكتاب العلمي لا يأتي عفواً وإنما هو نتيجة جهد جهيد وسهر بالليل وعرق بالنهار» (الدرين، ١٩٩٤، ٢ / ٥١ - ٥٢). وذهب فريقٌ منهم الكردي إلى عدم الجواز، بحجة أن حبس المؤلف لمصنفه إلا بعوض يُعدّ كتماناً للعلم، وأن العلم عبادةٌ لا يجوز أخذ الأجر في أدائها (شبري، ١٩٩٨، ص ٥٦). والراجح جواز أخذ العوض؛ إذ إن القول بالمنع لا يعود بالنفع إلا لدور النشر دون المؤلف، وفيه سلبٌ للحق من أهله بلا مسوغ شرعي (شبري والعف، ٢٠٢٢، ص ١٢٧).

حق براءة الاختراع والاسم التجاري

الحصول على براءة الاختراع يتطلب جهداً ووقتاً ومالاً، وتمنح حاملها صفةً قانونيةً تُتيح له الانتفاع والاستغلال، فصارت حقاً ثابتاً أصالةً يجوز أخذ العوض عنه (العثماني، ١٩٩٢، ٣ / ٢٣٨٥)، ويمكن تخريجه على جواز أخذ العوض عن حق الأسبقية والاختصاص الذي ذهب إليه بعض الشافعية والحنابلة (ابن قدامة، ١٩٩٢، ٥ / ٤٢٠). وكذلك الاسم التجاري وما يتضمّنه من عنوان وعلامة وترخيص، فهي حقوقٌ ثبتت لأصحابها بالجهد المبذول وتعارف التجار على اعتبار قيمتها، فجاز أخذ العوض عنها مع انتفاء الغرر (الزحيلي، ٢٠٠٢، ص ٥٩١).

الدراسة المقارنة وأثر تغيير العرف

الملاحظ أن الفقهاء القدامى لم يتناولوا هذه المسائل بالبحث المستقل، ولعل ذلك يرجع

إلى أن اهتمامهم بالتأليف كان مدفوعاً بابتغاء الأجر، وأن الخلفاء كانوا يشجعون العلماء ويُغدقون عليهم بالعتاء، فضلاً عن احتمال أنهم رأوا الحق المادي أمراً مفروغاً منه لا يحتاج إلى بحث (مقداد وآخرون، ٢٠٠٤، ١٢ / ٨٣ - ٨٤). أما في العصر الحاضر فقد تغير العرف تغيراً جوهرياً إذ أصبحت هذه الحقوق تمثل حقاً مالياً متقوِّماً في العرف العام، والعرف مصدرٌ معتبر للأحكام عند غياب النص، فيلتحق باعتباره مالا ما صار كذلك بالتعارف. وقد أقرّ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت أن هذه الحقوق «يُعتدُّ بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها»، وأنه «يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض إذا انتفى الغرر والتدليس والغش» (مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٩٢، ٣ / ٢٥٨١). وعليه فإن أثر تغير العرف والواقع في هذه المسألة واضحٌ جليٌّ؛ إذ لم تكن هذه الحقوق تحمل قيمةً ماليةً عرفيةً معتبرة في عهد المتقدمين، فلما تغير العرف وأصبح الناس يتعاملون بها تعاملَ الأموال المتقوِّمة ثبتت لها أحكام الأموال وجاز أخذ العوض عنها اعتباراً لهذا التغير (شريبر والعف، ٢٠٢٢، ص ١٣٠ - ١٣١).

المبحث الثالث: ضوابط التمييز بين الثابت والمتغير في النوازل الاقتصادية المعاصرة

المطلب الأول: ضوابط الثابت الذي لا يقبل التغيير في النوازل الاقتصادية

تقوم الشريعة الإسلامية على ثوابت راسخة لا تقبل المساس بها مهما تغيرت الأزمنة والأحوال، وهذا المبدأ ليس جموداً فقهياً بقدر ما هو صون لمقاصد التشريع من العبث والتحريف. وقد أجمع علماء الأصول على أن ثمة فتاوى ثابتة لا تقبل التغيير، وهي المتعلقة بالمسائل التي دلت عليها النصوص الشرعية المحكمة التي من شأنها بقاء حكمها على وجه واحد، بحيث لا يمكن أن يتطرق إليها تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضعت عليه (ابن القيم، إعلام الموقعين، ١ / ٣٣٠؛ الشاطبي، الموافقات، ٢ / ٢٩٧).

وفي باب النوازل الاقتصادية تحديداً يبرز هذا الضابط بصورة جلية، إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن أصول المحرمات المالية كتحریم الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل ثوابت شرعية لا تتغير بتغير الأنظمة الاقتصادية أو تطور الأدوات المالية. ومما يدل على ذلك أن الأحكام المرتبطة بأصول المحرمات كالزنا وأصول المباحات كالبيع لا يجوز إباحتها المحرم منها باسم الترفيه ولا إباحتها الربا بهدف زيادة الربح وجني المال (العواجي، ٢٠١٥، ص ٨٣). ويُقسَّم ما لا يقبل التغيير في هذا الباب إلى نوعين متميزين:

النوع الأول الأحكام المرتبطة بأصول المحرمات الاقتصادية، وهي التي دل عليها النص الصريح القاطع وأيدها إجماع الأمة. ومن وقع في تغيير الفتوى فيها كمن أفتى بعدم وقوع الربا في النقود الورقية بحجة أنها ليست ذهباً أو فضة فقد تناقض في ذاته، إذ وقع هؤلاء في التناقض والاضطراب، ففي الوقت الذي يسقطون فيه الزكاة عن هذه النقود يتعاملون بها ويجعلونها ثمنًا للمشتريات ومهرًا للزوجة (القرضاوي، الفتاوى الشاذة، ص ٥٩). وهذا الخطأ ناشئ عن الغفلة عن مقاصد الشريعة التي لا تتغير، وقد قرر علماء الأصول أن القواعد الكلية لمقاصد الشريعة من حماية الضروريات الخمس ثابت لا يسوغ المساس بها (الغزالي، المستصفي، ٢ / ٤٨٢؛ الشاطبي، الموافقات، ٢ / ١٧).

النوع الثاني الأحكام التي بيّنها الشارع بياناً محدداً مضبوطاً لا يقبل الاحتمال ولا التأويل، كمقادير الواجب في الزكاة والمواريث التي حددها وفرضها الشارع، وأنصبة الموارث المنصوص عليها في الكتاب والسنة (ابن القيم، إغاثة اللهفان، ١ / ٢٥١). فهذه لا مجال لتغيير الفتوى فيها تحت أي ذريعة، بل إن الاجتهاد فيها لا يتجاوز تحقيق المناط في أفراد المسائل الجزئية، أي النظر في مدى تحقق الشرط أو السبب في واقعة بعينها لا في أصل الحكم ومقداره.

ومن أبرز ضوابط التمييز في هذا المطلب أن يثبت المفتي أولاً من ثبوت النص وصحة نسبه، ثم يتأمل في وضوح دلالة، فإن كان قطعي الدلالة على حكم المسألة وجب الأخذ بما دل عليه، وكذلك إن كان ظاهراً في المعنى المراد لم يجز له العدول عن ظاهر النص إلا بتأويل صحيح، وقد قرر الأصوليون أن النص لا يجوز العدول به عن ظاهره إلا بشروط ثلاثة: وجود الدليل الصارف للفظ عن ظاهره، وقوة الدليل الصارف بحيث يكون مقارناً للظواهر المتروكة أو أقوى منها، وأن يكون اللفظ محتملاً للمعنى المراد صرفه إليه (البخاري، كشف الأسرار، ١ / ٤٤؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٧٥؛ الزركشي، البحر المحيط، ٣ / ٣٢). ثم ينظر بعد ذلك في مناط الحكم هل هو موضوع للدوام والاستمرار أم أن حكمه أنيط بعلّة أو مصلحة إذا زالت زال الحكم (العواجي، ٢٠١٥، ص ٨٤). وينبّه الفقهاء إلى أن كثيراً من المفتين يقع في الخطأ بميلهم إلى تغيير الفتوى ظناً منهم أن حكم النص معلق بمصلحة معينة قد تزول فيزول معها حكم النص، فيقعون في مخالفة صريحة للنص، ولذا ينبغي على المفتي أن يكون وقافاً عند النصوص لا يجتهد في تغيير مدلولها وإنما يجتهد في تنقيح وتحقيق مناطها (العواجي، ٢٠١٥، ص ٨٥).

المطلب الثاني: ضوابط المتغير الذي يقبل الاجتهاد في النوازل الاقتصادية

في مقابل الثوابت المصونة، ثمة مساحة واسعة من الأحكام الاقتصادية الاجتهادية القابلة للتغير بتغير أسبابها ومناطاتها، وهي التي تتعلق بالمسائل التي لا نص عليها خاص ولا إجماع على حكمها وإنما أنيط حكمها بالمصلحة ونحوها (العواجي، ٢٠١٥، ص ٨٣). ومعظم مسائل النوازل الاقتصادية المعاصرة تنتمي إلى هذه الدائرة من بيوع معاصرة وعقود مستحدثة وأدوات مالية ومصرفية متجددة. وينقسم المتغير المعتمد في هذا الباب إلى محاور ثلاثة:

المحور الأول تغير العرف الاقتصادي، إذ اعتبر الفقهاء العادة والعرف من الضوابط المهمة التي يُرجع إليها في تغيير الفتوى وذلك لكثرة ما يطرأ عليها من تبديل (العواجي، ٢٠١٥، ص ٩١). والعرف في باب المعاملات الاقتصادية متجدد متسارع لا سيما في عصر العولمة المالية وتداخل الأسواق، وتغيُّره يستتبع تغير الفتوى في كل مسألة كان العرف مناطاً لحكمها أو علةً له. وقد استدلل الفقهاء لاعتبار العرف بقوله تعالى: خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین (الأعراف: ١٩٩)، وبما جاء في حديث هند بنت عتبة حين أباح لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأخذ من مال زوجها ما جرى العرف بمثله إذ قال لها: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (البخاري، الصحيح، ٧٦٩ / ٢، رقم ٢٠٩٧؛ مسلم، الصحيح، ١٣٣٨ / ٣، رقم ١٧١٤). غير أن هذا التغير مقيدٌ بجملة شروط أبرزها أن يكون العرف مطردًا أو غالبًا، وألا تكون الواقعة المراد تغيير الفتوى فيها مخالفة للنص الشرعي الخاص أو الإجماع أو قواعد الشريعة المعتمدة كقاعدة الأصل في العبادات التوقيف، وألا يوجد تصريح بخلاف العرف أو العادة إما بقول أو عمل، وأن يكون العرف قائمًا وقت إنشاء التصرف (السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٠١ - ١٠٧؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩٤ - ١٠٤؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٢ / ٨٧٠ - ٨٧١).

المحور الثاني تغير الزمان والمكان بما ينطوي عليه من متغيرات، وضابط هذا المحور أن التغيير لا يعود إلى ذات الزمان والمكان وإنما إلى العوامل المرتبطة بهما (العواجي، ٢٠١٥، ص ٩٣)، كتطور الأنظمة الاقتصادية وتبدل البيئات المالية وحدوث أمور علمية تقتضي إعادة النظر في الفتوى المبنية على أسباب منتفية في الزمن المعاصر. وقد راعى الفقهاء هذا التغير في فتاواهم وقرروا أن على المفتي أن يكون عالمًا بأحوال الزمان والمكان وإلا عُددَ جاهلاً (القرافي، الفروق، ١ / ١٧٦؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣ / ١؛ الشاطبي، الموافقات، ٢ / ٢٨٤). بل نص صاحب درر الحكام على أن الأحكام التي تتغير بتغير الزمان هي الأحكام

المستندة إلى العرف والعادة (علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، ١ / ٤٧). ومن أجلى الأمثلة المعاصرة الإفتاء بجواز أخذ الأجرة على تعليم الدين بسبب انقطاع العطايا في الزمن الحاضر وعدم وجود المتبرعين الذين يقومون بهذه الأعمال (ابن عابدين، نشر العرف، ص ١٩).

المحور الثالث اعتبار المآل ومراعاة المصلحة والمفسدة، وهو من أدق الضوابط وأكثرها تأثيراً في نوازل الاقتصاد المعاصر. ومفاده أن الشارع الحكيم لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالمشروعية أو عدمها إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل وما ينشأ عنه من مصلحة أو مفسدة. ودل على ذلك قوله تعالى: ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم (الأنعام: ١٠٨)، إذ دلت الآية على أن الفعل قد يكون مشروعاً من حيث أصله ولكن لما كان يؤول إلى مفسدة أرجح نهي عنه (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣ / ٣١٥). وكذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين ترك القيام بمصلحة عظيمة وهي بناء الكعبة على قواعد إبراهيم لمفسدة أعظم وهي خوف فتنة من أسلم قريباً (البخاري، الصحيح، ٤ / ١٦٣٠، رقم ٤٢١٤؛ مسلم، الصحيح، ٤ / ٩٧، رقم ٣٣٠٧). وينبغي على هذا المحور ثلاث قواعد تحكم كثيراً من النوازل الاقتصادية: قاعدة المصلحة المرسله، وشرطها أن تستكمل أوصافها من عدم مخالفة النص والإجماع وملاءمتها لمقاصد الشريعة وكونها عامة ومعقولة المعنى (البوطي، ضوابط المصلحة، ص ١١٦)؛ وقاعدة سد الذرائع، إذ يغير المفتي فتواه فيمنع وسيلة مشروعة في أصلها إذا رأى أنها تتخذ ذريعة للوصول إلى أمر غير مشروع بناءً على ما تفضي إليه (العواجي، ٢٠١٥، ص ٩٨)؛ وقاعدة الاستحسان التي تقوم على الاستثناء من أصل كلي لدليل خاص تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للضرر (الشبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص ٢٢٢).

ومن الضوابط الجامعة لهذا المطلب كله أن يكون المفتي جامعاً لشروط الأهلية من إسلام وعدالة وعلم وبُعد عن الهوى، وأن يكون عالماً بالكتاب وخاصة ما يرتبط بآيات الأحكام، وعالماً بالسنة وخاصة أحاديث الأحكام، وعارفاً بمواضع الإجماع، ومعرفة الأقيسة وما يصح منها وما لا يصح، ومعرفة أصول الفقه ومقاصد الشريعة (الأمدي، الإحكام، ٤ / ١٧٠؛ البخاري، كشف الأسرار، ٤ / ٢٨ - ٢٩). فإذا اجتمعت هذه الشروط مع وجود المسوغ المعبر، وكان التغيير في مسألة اجتهادية لا نص قاطع فيها ولا إجماع، كان تغيير الفتوى في النازلة الاقتصادية مشروعاً خادماً لمقاصد الشريعة لا مناقضاً لها.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان من القواعد الفقهية والأصولية الراسخة في الفقه الإسلامي، وأنها تمثل أحد أبرز مظاهر مرونة الشريعة وقدرتها على مواكبة التطورات والمتغيرات التي تطرأ على حياة الناس. وقد تبين من خلال التأصيل النظري والتطبيقات العملية أن تغير الفتوى لا يعني تغيير الأحكام الشرعية القطعية أو تجاوز النصوص الثابتة، وإنما يتعلق بالأحكام الاجتهادية التي بُنيت على أعراف أو مصالح أو أوصاف قابلة للتغير، بحيث يدور الحكم معها وجوداً وعدمًا وفق الضوابط الشرعية المعتمدة.

كما أظهرت الدراسة أن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم اتفقوا في الجملة على مشروعية مراعاة المتغيرات المؤثرة في الفتوى، وإن اختلفوا في بعض المسالك الأصولية والتطبيقات الجزئية. وقد انعكس ذلك بوضوح في معالجة النوازل الاقتصادية المعاصرة التي أفرزتها التطورات المالية والتجارية الحديثة، حيث برز دور العرف والمصلحة والمآلات في استنباط الأحكام الشرعية المناسبة لها.

وأوضحت الدراسة كذلك أهمية التمييز بين الثوابت الشرعية التي لا تقبل التغيير، كتحريم الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، وبين المتغيرات الاجتهادية التي تتبدل بتبدل أسبابها ومناطاتها. كما أكدت أن الاجتهاد في النوازل الاقتصادية لا يكون صحيحًا إلا إذا انطلق من فهم عميق للنصوص الشرعية ومقاصدها الكلية، مع إدراك دقيق للواقع الاقتصادي المعاصر. وبناءً على ذلك فإن تفعيل قاعدة تغير الفتوى في النوازل الاقتصادية ينبغي أن يتم وفق منهج علمي منضبط يحقق التوازن بين المحافظة على ثوابت الشريعة والاستجابة لمتطلبات الواقع، بما يسهم في تقديم حلول شرعية أصيلة للقضايا الاقتصادية المستجدة، ويعزز من صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

أهم النتائج:

١. أن قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان قاعدة شرعية أصيلة ثابتة في الفقه الإسلامي.
٢. أن التغير يرد على الأحكام الاجتهادية المرتبطة بالمصلحة والعرف، لا على الأحكام القطعية الثابتة.

٣. اتفاق المذاهب الفقهية في الجملة على مراعاة المتغيرات المؤثرة في الفتوى مع اختلافهم في التأصيل.
٤. أن العرف الاقتصادي المعاصر يُعد من أهم المؤثرات في تغير الفتوى في المعاملات المالية.
٥. أن الحقوق المعنوية أصبحت أموالاً متقومة شرعاً بسبب تغير العرف الاقتصادي المعاصر.
٦. أن مراعاة المآلات والمصالح الشرعية تمثل ضابطاً أساسياً في الاجتهاد الاقتصادي المعاصر.

التوصيات :

١. تعزيز الدراسات الفقهية المتخصصة في النوازل الاقتصادية المعاصرة.
٢. العناية بالتأصيل الأصولي لقاعدة تغير الفتوى وربطها بالتطبيقات الحديثة.
٣. تفعيل دور المجامع الفقهية في دراسة القضايا الاقتصادية المستجدة بصورة جماعية.
٤. إعداد برامج تدريبية للمفتين تجمع بين التأهيل الشرعي والخبرة الاقتصادية المعاصرة.
٥. توسيع البحوث المتعلقة بالعرف الاقتصادي وأثره في الأحكام الشرعية.
٦. التأكيد على ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية عند تطبيق قاعدة تغير الفتوى منعاً للإفراط أو التفريط.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
١. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. تحقيق: محمد عزيز شمس ومصطفى اتييم. جدة: مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
 ٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.
 ٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. تحقيق: محمد حامد الفقي. مكتبة المعارف، الرياض، د.ت.
 ٤. ابن بطال، علي بن خلف. شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط ٢، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م.
 ٥. ابن سيده، أبو الحسن علي. المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هندواوي. ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
 ٦. ابن عابدين، محمد أمين. أثر العرف (نشر العرف). مطبعة المعارف، ١٣٠١هـ.
 ٧. ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. ط ٢، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١م.
 ٨. ابن فارس، أحمد زكرياء. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ١٩٧٩م.
 ٩. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله (ت ٦٢٠هـ). المغني. دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
 ١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
 ١١. أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن الكرم. شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م.
 ١٢. الأشقر، عمر سليمان. تاريخ الفقه الإسلامي. ط ٥، دار النفائس، عمان، ١٩٩١م.
 ١٣. الأمدي، سيف الدين أبي الحسن. الأحكام. تحقيق: د. سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٤. أيوفي. المعايير الشرعية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠١٥م.
١٥. البخاري، علاء الدين. كشف الأسرار. تحقيق: المعتمد بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
١٦. البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. تحقيق: د. مصطفى النبا. بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
١٧. البوطي، محمد سعيد رمضان. ضوابط المصلحة الشرعية. د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.
١٨. البوطي، محمد سعيد. ضوابط المصلحة. مؤسسة الرسالة، ١٩٧٣م.
١٩. الجرجاني، علي بن محمد. كتاب التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
٢٠. الجوهري، أبو نصر إسماعيل. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط ٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.
٢١. الدرين، محمد فتحي. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٢٢. الزحيلي، وهبة. المعاملات المالية المعاصرة. دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
٢٣. الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام. دمشق: مطبعة ألف باء الأديب، ١٩٦٧م.
٢٤. سلامة، محمد خلف. لسان المحدثين. د.د، الموصل، ٢٠٠٩م.
٢٥. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. الأشباه والنظائر. تحقيق: محمد حسن الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط ١، دار ابن عفان، ١٩٩٧م.
٢٧. الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات في أصول الشريعة. تعليق: عبد الله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٢٨. شبري، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. دار النفائس،

الأردن، ط٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

٢٩. الشبير، محمد عثمان. القواعد الكلية والضوابط الفقهية. دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٣٠. الغزالي، أبو حامد محمد. المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣١. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٦٧م.

٣٢. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق). مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٤هـ.

٣٣. القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش. ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م.

٣٤. كوكسال، إسماعيل. تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية. ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م.

٣٥. مسلم بن الحجاج القشيري. الجامع الصحيح. بيروت: دار الجيل.

٣٦. مكداش، سها سليم. تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة لا يُنكر الأحكام بتغير

القرائن والأزمان في الفقه الإسلامي. ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٩م.

Sources and References:

(After the Holy Quran)

1. Ibn al - Qayyim al - Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr. Relief for the Distressed from the Snares of Satan. Edited by Muhammad Aziz Shams and Mustafa Atim. Jeddah: Islamic Jurisprudence Academy, First Edition, 1432 AH.
2. Ibn al - Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. Informing Those Who Sign on Behalf of the Lord of the Worlds. Edited by Muhammad Abd al - Salam Ibrahim. First Edition, Dar al - Kutub al - Ilmiyya, Beirut, 1991 CE.
3. Ibn al - Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. Relief for the Distressed from the Snares of Satan. Edited by Muhammad Hamid al - Fiqi. Maktabat al - Ma'arif, Riyadh, n.d.
4. Ibn Battal, Ali ibn Khalaf. Commentary on Sahih al - Bukhari. Edited by Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim. Second Edition, Maktabat al - Rushd, Riyadh, 2003 CE.
5. Ibn Sidah, Abu al - Hasan Ali. Al - Muhkam wa al - Muhit al - A'zam. Edited by Abd al - Hamid Hindawi. First Edition, Dar al - Kutub al - Ilmiyya, Beirut, 2000 CE.
6. Ibn Abidin, Muhammad Amin. The Impact of Custom (Disseminating Custom). Al - Ma'arif Press, 1301 AH.
7. Ibn Ashur, Muhammad al - Tahir. The Objectives of Islamic Law. Edited by Muhammad al - Tahir al - Misawi. 2nd ed., Dar al - Nafais for Publishing and Distribution, Jordan, 2001 CE.
8. Ibn Faris, Ahmad Zakariya. Dictionary of Language Standards. Edited by Abd al - Salam Muhammad Harun. Dar al - Fikr, 1979 CE.
9. Ibn Qudamah, Muwaffaq al - Din Abdullah (d. 620 AH). Al - Mughni. Dar Hajar, Cairo, 1st ed., 1412 AH / 1992 CE.
10. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. Lisan al - Arab. 3rd ed., Dar Sader, Beirut, 1414 AH.
11. Abu al - Rabi', Sulayman ibn 'Abd al - Qawi ibn al - Karam. Sharh Mukhtasar

al - Rawdah. Edited by: 'Abd Allah ibn 'Abd al - Muhsin al - Turki. 1st ed., Mu'asasat al - Risalah, 1989 CE.

12. Al - Ashqar, 'Umar Sulayman. Tarikh al - Fiqh al - Islami. 5th ed., Dar al - Nafa'is, Amman, 1991 CE.

13. Al - Amidi, Sayf al - Din Abi al - Hasan. Al - Ihkam. Edited by: Dr. Sayyid al - Jumayli. Beirut: Dar al - Kitab al - 'Arabi, 1st ed., 1404 AH.

14. AAOIFI. Al - Ma'arik al - Shari'ah. Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Bahrain, 2015 CE.

15. Al - Bukhari, 'Ala' al - Din. Kashf al - Asrar. Edited by: Al - Mu'tasim Billah al - Baghdadi. Beirut: Dar al - Kitab al - 'Arabi, 3rd ed., 1417 AH.

16. Al - Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. Al - Jami' al - Sahih. Edited by: Dr. Mustafa al - Naba'. Beirut: Dar Ibn Kathir, 3rd ed., 1407 AH.

17. Al - Buti, Muhammad Saeed Ramadan. The Principles of Islamic Public Interest. [Publisher not specified]. Al - Risalah Foundation, Beirut, [Date not specified].

18. Al - Buti, Muhammad Saeed. The Principles of Public Interest. Al - Risalah Foundation, 1973.

19. Al - Jurjani, Ali ibn Muhammad. The Book of Definitions. Edited by a group of scholars. Dar al - Kutub al - Ilmiyyah, Beirut, 1983.

20. Al - Jawhari, Abu Nasr Ismail. The Correct Arabic Dictionary: The Crown of Language and the Correct Arabic Dictionary. Edited by Ahmad Abd al - Ghafur Attar. 4th ed., Dar al - Ilm lil - Malayin, Beirut, 1987.

21. Al - Durayyin, Muhammad Fathi. Comparative Studies in Islamic Jurisprudence and its Principles. Al - Risalah Foundation, Beirut, 2nd ed., 1414 AH / 1994 CE.

22. Al - Zuhayli, Wahbah. Contemporary Financial Transactions. Dar al - Maktabi, Damascus, 1423 AH / 2002 CE.

23. Al - Zarqa, Mustafa Ahmad. General Introduction to Islamic Jurisprudence.

Damascus: Alif Baa Al - Adib Press, 1967.

24. Salamah, Muhammad Khalaf. Lisan al - Muhaddithin. n.d. Mosul, 2009.

25. Al - Suyuti, Jalal al - Din Abd al - Rahman. Al - Ashbah wa al - Naza'ir. Edited by Muhammad Hasan al - Shafi'i. Beirut: Dar al - Kutub al - 'Ilmiyyah, 1st edition, 1419 AH.

26. Al - Shatibi, Ibrahim ibn Musa. Al - Muwafaqat. Edited by Abu Ubaydah Mashhur ibn Hasan Al Salman. 1st edition, Dar Ibn Affan, 1997.

27. Al - Shatibi, Abu Ishaq. Al - Muwafaqat fi Usul al - Shari'ah. Commentary by Abdullah Daraz. Beirut: Dar al - Kutub al - 'Ilmiyyah, 1411 AH.

28. Shubri, Muhammad Uthman. Al - Mu'amalat al - Maliyyah al - Mu'asirah fi al - Fiqh al - Islami. Dar al - Nafa'is, Jordan, 2nd edition, 1418 AH / 1998.

29. Al - Shabir, Muhammad Uthman. Al - Qawa'id al - Kulliyyah wa al - Dawabit al - Fiqhiyyah. Dar al - Nafa'is, 2nd edition, 1428 AH.

30. Al - Ghazali, Abu Hamid Muhammad. Al - Mustasfa. Edited by Muhammad Abd al - Salam al - Shafi. Beirut: Dar al - Kutub al - Ilmiyya, First Edition, 1413 AH.

31. Al - Qarafi, Shihab al - Din Ahmad ibn Idris. Al - Ihkam fi Tamyiz al - Fatawa 'an al - Ahkam. Edited by Abd al - Fattah Abu Ghudda. Maktabat al - Matbu'at al - Islamiyya, Aleppo, 1967 CE.

32. Al - Qarafi, Shihab al - Din Ahmad ibn Idris. Al - Furuq (Anwar al - Burouq fi Anwa' al - Furuq). Egypt: Matba'at Dar Ihya' al - Kutub al - Arabiyya, 1344 AH.

33. Al - Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. Al - Jami' li - Ahkam al - Qur'an. Edited by Ahmad al - Bardouni and Ibrahim Atfayish. Second Edition, Dar al - Kutub al - Misriyya, Cairo, 1964 CE.

34. Koksai, Ismail. Taghayyir al - Ahkam fi al - Shari'a al - Islamiyya. First Edition, Mu'assasat al - Risalah, Beirut, 2000 CE.

